

العروة الوثقى

(132) الصورة إعادتها ، بل الأحوط إعادتها مطلقا لما مر من الاحتياط في التعيين. [1506] مسألة 14 : لو كان بانيا من أول الصلاة أو أول الركعة أن يقرأ سورة معينة فنسي وقرأ غيرها كفى ولم يجب إعادة السورة ، وكذا لو كانت عادته سورة معينة فقرأ غيرها. [1507] مسألة 15 : إذا شك في أثناء سورة أنه هل عين البسملة لها أو لغيرها وقرأها نسيانا بنى على أنه لم يعين غيرها. [1508] مسألة 16 : يجوز العدول من سورة إلى أخرى اختيارا ما لم يبلغ النصف (444) إلا من الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما ، بل من إحداهما إلى الأخرى بمجرد الشروع فيهما ولو بالبسملة (445) ، نعم يجوز العدول منهما إلى الجمعة والمنافقين في خصوص يوم الجمعة حيث إنه يستحب في الظهر أو الجمعة منه (446) أن يقرأ في الركعة الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين ، فاذا نسي وقرأ غيرهما حتى الجحد والتوحيد يجوز العدول إليهما ما لم يبلغ النصف (447) ، وأما إذا شرع في الجحد أو التوحيد عمدا فلا يجوز العدول إليهما أيضا على الأحوط. [1509] مسألة 17 : الأحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين إلى غيرهما في يوم الجمعة وإن لم يبلغ النصف. [1510] مسألة 18 : يجوز العدول من سورة إلى أخرى في النوافل (448) مطلقا وإن بلغ النصف (3) . _____ (444) (ما لم يبلغ النصف) : على الاحوط. (445) (ولو بالبسملة) : على الاحوط. (446) (أو الجمعة منه) : وكذا في العصر بل والغداة. (447) (ما لم يبلغ النصف) : على الاحوط. (448) (في النوافل) : لا يترك الاحتياط بترك العدول فيها أيضا بعد بلوغ النصف بل مطلقا في الجحد والتوحيد.